

## حكم

### باسم الشعب

#### المحكمة العسكرية العليا الدائرة الثانية

المنعقدة علنا بجهة : مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة سعت ١٠٠٠ في ٩ / ٢ / ٢٠١١

**برئاسة : العميد / أحمد محمد بهنساوي**

**وعضوية كلاً من : العقيد / عبد الناصر محمد خليل**

**الرائد / أحمد محمد إبراهيم**

**وحضور ممثل النيابة : النقيب / أحمد محمد رشدي**


**وسكرتارية : الرائد / عيد عبد العزيز علي عامر**

**-: أصدرت الحكم الآتي :-**

**في القضية رقم : ٢٠١١/٢ جنایات . ع . إدارة المدعي العام العسكري**

### ضد

- ١- مدنى / شريف منصور حسن صبره
  - ٢- مدنى / أحمد منصور حسن صبره
  - ٣- مدنى / إيهاب منصور حسن صبره
  - ٤- مدنى / على عبد المنعم محمد أحمد
  - ٥- مدنى / مصطفى رمضان محمد عيسى
  - ٦- مدنى / أحمد محمد سيد على
  - ٧- مدنى / محمد حسين السيد مرزوق
  - ٨- مدنى / عماد صابر محمد فتح الله شعبان
  - ٩- مدنى / عبد الله كامل محمود محمد
  - ١٠- مدنى / مؤمن محمد منصور محمد
  - ١١- مدنى / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب
  - ١٢- مدنى / أحمد عبد اللطيف شلبي إمبابي
  - ١٣- مدنى / أحمد محمود السيد عبد العزيز
  - ١٤- مدنى / أحمد محمد محمود حسن
  - ١٥- مدنى / محمد عبد القوى على محمود
  - ١٦- مدنى / محمد السيد محمد سلامه
- مقيم سكناً: ٢٢ ش دنش عبده باشا-العباسية القاهرة  
مقيم سكناً: ٩ ش مصطفى رياض مدينة نصر أول  
مقيم سكناً: ٢١ ش ذكي حسن من ش الطيران -مدينة نصر  
مقيم سكناً: منشية ناصر ش الرزاز مربع ٢ القاهرة  
مقيم سكناً: ١٨ ش السيد أحمد البدوي ش الوفاء والأمل-الهرم  
مقيم سكناً: قطعة ١٢٦٨ الحي الخامس مجاورة ٦ - ٦ أكتوبر  
مقيم سكناً: الفوال ش الفتح مركز الفيوم - محافظة الفيوم  
مقيم سكناً: ش دابر الناحية مركز فوه - كفر الشيخ  
مقيم سكناً: ١٢ ش الباجوري من أحمد بدوي - شبرا القاهرة  
مقيم سكناً: ١٠ حارة السيد أحمد البنا عين شمس -القاهرة  
مقيم سكناً: ٧٨ ش أحمد إسماعيل/أحمد عصمت عين شمس  
مقيم سكناً: ٢ ش الشيخ محمد رفعت السيد زبيب القاهرة  
مقيم سكناً: ٧٢ ش السد العالي عين شمس  
مقيم سكناً: الكيلو ٥,٤ - ألماتة - القاهرة  
مقيم سكناً: ١٠ ش مسجد الرحمن م نصر أول  
مقيم سكناً: عزبة الهجانة -مدينة نصر أول

  
رئيس المحكمة

مقيم سكناً: ١ش أحمد السيد جسر السويس القاهرة  
مقيم سكناً: ٥, ٤ عزبة الهجانة-القاهرة  
مقيم سكناً: قرية أبو فلو-مركز مفاغة - إلمنيا  
مقيم سكناً: ٥ش محمد المقريف الحي الثامن م نصر  
مقيم سكناً: جراش عمارة ٢٢ م نصر مصطفى النحاس  
مقيم سكناً: ٦٢ مساكن الشروق للتأمين الزاوية الحمراء  
مقيم سكناً: التبة أمام مسجد الشيخ عاطف-م نصر  
مقيم سكناً: ٥ش حسين متولي عزبة مكاوي-حدائق القبة  
مقيم سكناً: عزبة خير الله مصر القديمة -القاهرة  
مقيم سكناً: الحي الرابع-التجمع الخامس-القاهرة الجديدة  
مقيم سكناً: الحي الرابع-التجمع الخامس-القاهرة الجديدة  
مقيم سكناً: ٥ش الشونة أشمون -منوفية  
مقيم سكناً: ٥ش كفر سلمي -أشمون منوفية  
مقيم سكناً: ٥ش خالد ابن الوليد جسر السويس-عين شمس  
مقيم سكناً: ٤٤ش سلامة الراضي أرض اللواء-الجيزة  
مقيم سكناً: ٦ش حدائق القبة -الحدائق-القاهرة  
مقيم سكناً: ٥ش إسماعيل رأفت-حدائق القبة القاهرة  
مقيم سكناً: ٥ش عبد الباقي ذكي الزيتون -القاهرة  
مقيم سكناً: عزبة الهجانة-مدينة نصر-القاهرة  
مقيم سكناً: ٢١ش خالد ابن الوليد م نصر أول -القاهرة

١٧- مدنى / محمود أحمد على أحمد  
١٨- مدنى / هانى على عبد السلام الليثي  
١٩- مدنى / طه محمد عبد الحميد السيد  
٢٠- مدنى / أحمد حسن محمد أحمد  
٢١- مدنى / محمد عودى هدية على  
٢٢- مدنى / محمد وجيه على محمد  
٢٣- مدنى / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع  
٢٤- مدنى / طارق راسم كامل مصيلحي  
٢٥- مدنى / وائل سعد فنجرى إبراهيم  
٢٦- مدنى / أحمد نور الدين أحمد موسى  
٢٧- مدنى / محمود نور الين أحمد موسى  
٢٨- مدنى / وجدى معوض عواد سليم  
٢٩- مدنى / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد  
٣٠- مدنى / تامر حسان عواد سلامة  
٣١- مدنى / أيمن سعودى محمد حسنين  
٣٢- مدنى / محمد مجدى أحمد إبراهيم  
٣٣- مدنى / محمد عادل محمد على  
٣٤- مدنى / إبراهيم شحاته جاد على  
٣٥- مدنى / محمود محمد سيد محمود  
٣٦- مدنى / سيد سعد السيد نوح

### حيث تتهمهم النيابة العسكرية بالآتي :-


لأنهم في ٢٨، ٢٩، ٣٠ / ١ / ٢٠١١

وبجهة :- المنطقة المركزية العسكرية

### - ارتكبوا الآتي -

#### المتهمين من الأول حتي السادس والثلاثون :-

١- خربوا عمداً مباني وأماكناً عامة مخصصة للمرافق العامة والمؤسسات العامة وذلك بأن استغلوا الوضع الراهن بالبلاد ودخلوا الأماكن والمنشآت العامة محدثين بها بعض الأعمال التخريبية قاصدين بذلك إحداث الرعب وإثارة الفوضى بين الناس وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

  
رئيس المحكمة

راجدوا بالطرقات العامة أثناء فرض حالة حظر التجوال مخالفين بذلك قرار الحاكم العسكري الصادر في ذلك الشأن وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

### المتهمين من الأول إلى الثاني والثلاثون ومن الرابع والثلاثون وحتى السادس والثلاثون :-

- سرقوا بعض محتويات المحلات التجارية المنتشرة بالبلاد وذلك بأن دلفوا إليها واستولوا منها على محتوياتها وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على أصحابها والعاملين بها بنية تملكها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .


### المتهمين من الرابع والعشرون حتى الثالث والثلاثون

- شرعوا في سرقة بعض مقتنيات المتحف المصري وذلك بأن دلفوا إليه وحاولوا الاستيلاء منه على بعض محتوياته وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على العاملين به والمسئولين عن حراسته إلا أن الجريمة قد أوقف بسبب لا دخل لإرادتهم فيه لضبطهم بمعرفة أفراد الشرطة المدنية و أفراد القوات المسلحة وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

- وطالبت عقابهم بالمواد : ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٣ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، م٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وتعديلاته .


## الحكمة

- تخلص واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمة أنه نظراً لظروف التي تمر بها البلاد بدءاً من ٢٥ يناير ٢٠١١ وقيام ثورة شعبية بها وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون الدولة وتعطل العمل بأحكام الدستور وتعذر قيام السلطة القضائية بأعمالها وتوقف أجهزة الشرطة المدنية عن العمل وتكليف القوات المسلحة بمهام حفظ الأمن وتنفيذ أحكام قانون الطوارئ وقرارات الحاكم العسكري الذي فرض قيوداً على المواطنين وتنفيذاً لذلك قامت وحدات القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين وتطبيق حظر التجوال وضبط القائمين بأعمال التخريب والسلب والنهب أيام ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ / ١ / ٢٠١١ بضبط كل من المتهم الأول / شريف منصور حسن صبره والمتهم الثاني / أحمد منصور حسن صبره والمتهم الثالث / إيهاب منصور حسن صبره والمتهم الرابع / على عبد المنعم محمد أحمد والمتهم الخامس / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس / أحمد محمد سيد على والمتهم السابع / محمد حسين السيد مرزوق والمتهم الثامن / عماد صابر محمد فتح الله شعبان والمتهم التاسع / عبد الله كامل محمود محمد والمتهم العاشر / مؤمن محمد منصور محمد والمتهم الحادي عشر / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب والمتهم الثاني عشر / أحمد عبد اللطيف شلبي إمبابي والمتهم الثالث عشر / أحمد محمود السيد عبد العزيز والمتهم الرابع عشر / أحمد محمد محمود حسن والمتهم الخامس عشر / محمد عبد القوى على محمود والمتهم السادس عشر / محمد السيد محمد سلامة والمتهم السابع عشر / محمود أحمد على أحمد والمتهم الثامن عشر / هانى على عبد السلام الليثي والمتهم التاسع عشر / طه محمد عبد الحميد السيد والمتهم العشرين / أحمد حسن محمد أحمد والمتهم الحادي والعشرين / محمد عودى هدية على والمتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه

  
رئيس المحكمة

على محمد والمتهم الثالث والعشرين / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع والمتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي والمتهم الخامس والعشرين / وائل سعد فنجري إبراهيم والمتهم السادس والعشرين / أحمد نور الدين أحمد موسى والمتهم السابع والعشرين / محمود نور الين أحمد موسى والمتهم الثامن والعشرين / وجدى معوض عواد سليم والمتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمتهم الثلاثين / تامر حسان عواد سلامة والمتهم الحادي والثلاثين / أيمن سعودي محمد حسنين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على والمتهم الرابع والثلاثين / إبراهيم شحاته جناد على والمتهم الخامس والثلاثين / محمود محمد سيد محمود والمتهم السادس والثلاثين / سيد سعد السيد نوح أثناء قيامهم بأعمال التخريب العمدى للمباني والأماكن المخصصة للمرافق العامة مستغلين الوضع الراهن بالبلاذ قاصدين إحداث الرعب إثارة الفوضى وقيامهم بإعمال السلب والنهب للمحلات التجارية وسرقتها وذلك بأن دلفوا إليها واستولوا على محتوياتها بطريق الإكراه الواقع على أصحابها والعاملين بها، وكذا قيام المتهمين من الرابع والعشرين حتى الثالث والثلاثين أثناء وجودهم بميدان التحرير بالدولف للمتحف المصري مستغلين الوضع الراهن بالبلاذ قاصدين من ذلك الاستيلاء على بعض مقتنياته ومحتوياته بطريق الإكراه الواقع على العاملين به والمسئولين عن حراسته إلى أن تم ضبطهم بمعرفة القوات المسلحة وقد تم ضبط المتهم التاسع عشر المدعو / طه محمد عبد الحميد السيد وبحوزة عدد اثنين طبنجة كما تم ضبط المتهم السابع المدعو / محمد حسين السيد مرزوق حال قيادته بسيارته ميدان الرماية وبحوزته بندقيه أنه ومبلغ مالي وقد تم ضبط المتهمين جميعاً أثناء حظر التجوال مساءً أيام ٢٨-٢٩-٣٠/١/٢٠١١ مخالفين قرار الحاكم العسكري بحظر التجوال في هذا التوقيت هذا وبناء عليه حررت محاضر إجراءات بشأن ضبط المتهمين ومنها المحضر رقم ٢٠١١/١٧ قسم المراقبة الجنائية بفرع التحريات وبعرضه على النيابة العسكرية باشرت التحقيق في الواقعة والتي نسبت فيه للمتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والسادس المدعو / أحمد محمد سيد علي بأنهما خربا عمداً مباني وأماكن عامة مخصصة للمرافق العامة والمؤسسات العامة وذلك بأن استغلوا الوضع الراهن بالبلاذ ودخلوا الأماكن والمنشآت العامة محدثان بها بعض الأعمال التخريبية قاصدان بذلك إحداث الرعب وإثارة الفوضى بين الناس تواجداً بالطرقات العامة أثناء فرض حالة حظر التجوال وقدمتهم للمحاكمة العسكرية تنفيذاً لقرار الحاكم العسكري للبلاذ بالقيود والوصف الوارد بقرار الاتهام .

- حيث حضرا المتهمين من الخامس وحتى السادس والثلاثين جلسة محاكمتهم وعليه دارت كافة الإجراءات على النحو الموضح تفصيلاً بمحضر الجلسة المرفق ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً .
- وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .
- وطالب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الخامس حتى التاسع البراءة تأسيساً على انتفاء أركان الاتهامات المسندة للمتهمين ولعدم وجود الدليل على صحة الجريمة أو تحديد المباني والأماكن التي تم تخريبها ولعدم وجود مبلغ أو معينة طلب الدفاع مع المتهمين من العاشر حتى الثامن عشر البراءة تأسيساً على انتفاء أركان

  
رئيس المحكمة

الاتهام كون المتهمين عثروا على الأشياء التي بحوزتهم على الطريق وطالبا بعدم قبول نظر الدعوي قبل المتهم السابع عشر كونه جندي مجند بالقوات الجوية كما طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين براءتهم تأسيساً على انتفاء حالة التلبس وانتفاء الصفة للقائمين بالضبط وانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين وطالب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الثامن والعشرين حتى الثالث والثلاثين وطلب البراءة تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي وانتفاء صلة المتهمين بالدعوي ولعدم وجود إحراز وكون المتهم الثالث والثلاثين مؤهل عالي ويعمل بأحد البنوك كما طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الرابع والثلاثين حتى السادس والثلاثين براءتهم تأسيساً على انتفاء الاتهامات المسندة إليهم ولعدم ضبط مسروقات أو شاهد على واقعة السرقة والتخريب .

- حيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام إسنادها في حق المتهمين من الخامس حتى السادس والثلاثين بشأن ما أسند لكل منهم بقرار الاتهام مما اطمأنت إليه المحكمة من واقع أدلة دامغة تمثلت فيما ثبت بمحاضر الضبط المرفقة بالأوراق الدعوي وما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العسكرية .


- وإذ ثبت بمحضر الضبط والمحضر من الرائد / هاني مذكور عبد الرحمن من قسم المراقبة الجنائية بإدارة الشرطة العسكرية أنه تسلم له من مكتب مخابرات القاهرة كل من المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمدعو / محمد حسين السيد مرزوق والمدعو / أحمد محمد سيد علي بعد ضبطهم بمعرفة مكتب مخابرات القاهرة أثناء استقلالهم سيارة مكروباص وذلك بأحد الأكنمة أمام نادي الرماية وبحوزتهم سلاح ناري بندقية أليه رقم KF1028 1970 ومبلغ ألف مائتي وثمانية جنيه .

- وإذ ثبت بمحاضر الضبط والمحضر بمعرفة الملازم أول / أحمد عبد الهادي ضابط تحقيقات المجموعة 28 شرطة عسكرية بضبط المدعو / عماد صابر محمد فتح الله شعبان والمدعو / عبد الله كامل محمود محمد والمدعو / مؤمن محمد منصور محمد والمدعو / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب والمدعو / أحمد عبد اللطيف شلبي إمبابي والمدعو / أحمد محمود السيد عبد العزيز والمدعو / أحمد محمد محمود حسن والمدعو / محمد عبد القوى علي محمود والمدعو / محمد السيد محمد سلامة والمدعو / محمود أحمد علي أحمد والمدعو / هاني علي عبد السلام البيثي والمدعو / طه محمد عبد الحميد السيد وكان بحوزته عدد اثنين طبنجاة وكذا محضر الضبط المؤرخ في 30/1/2011 بمعرفة الملازم أول / أحمد عبد الهادي ضابط المجموعة 28 ش.ع بأنه تسلم له من وحدات القوات المسلحة القائمة بتنفيذ حظر التجوال والمكلفة بحفظ الأمن بالبلاد كل من المدعو / أحمد حسن محمد أحمد والمدعو / محمد عودي هدية علي والمدعو / محمد وجيه علي محمد والمدعو / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع أثناء قيامهم بترويع المدنيين والقيام بأعمال السلب وضبط بعض المسروقات من المنطقة السكنية بمدينة الشروق والفردوس كما وكذا ضبط كل من المدعو / طارق راسم كامل مصيلحي والمدعو / وائل سعد فنجرى إبراهيم والمدعو / أحمد نور الدين أحمد موسى والمدعو / محمود

(  
رئيس المحكمة

نور الين أحمد موسى والمدعو / وجدى معوض عواد سليم والمدعو / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمدعو / تامر حسان عواد سلامة والمدعو / أيمن سعودي محمد حسنين والمدعو / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمدعو / محمد عادل محمد على والذي رتم ضبطهم أثناء قيامهم بسلب ونهب المتحف المصري وكذا حرر محضر بمعرفة الملازم أول / أحمد إبراهيم ضابط تحقيقات المجموعة ٢٨ ش ع بأنه تسلم من وحدات القوات المسلحة القائمة بتطبيق حظر التجوال وضبط المشاغبين كل من المدعو / إبراهيم شحاته جاد على والمدعو / محمود محمد سيد محمود والمدعو / سيد سعد السيد نوح والتي تم ضبطهم أثناء قيام أعمال الشغب والسلب والنهب وبحوزته أوراق مالية وأسلحة بيضاء وقد تم ضبطهم جميعاً بالطريق العام أثناء فترة حظر التجوال يقومون بأعمال التخريب والسلب والنهب وسرقة المحلات التجارية حيث تم ضبطهم بمعرفة وحدات القوات المسلحة المكلفة بتأمين البلاد وتطبيق حظر التجوال وضبط القانمين بأعمال التخريب لممتلكات العامة والخاصة .

- إذ قرر المتهمين جميعاً بتحقيقات النيابة العسكرية أنه تم ضبطهم بالطرق العام بالقاهرة الكبرى بمعرفة وحدات القوات المسلحة أثناء توقيت فرض حظر التجوال أيام ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ / ١ / ٢٠١١ .
- وحيث قرر المتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعو / أحمد محمد سيد على بتحقيقات النيابة العسكرية أثناء استقلالهما لميكروباص أجره قيادة المتهم السابع من المربوطية متجهان إلى مدينة ستة أكتوبر وتوقف الميكروباص بأحد الأكنة التابعة للقوات المسلحة بميدان الرماية و بعد سؤالهم عن تحقيق شخصيتهم تم تفتيش الميكروباص الذي كان يجلسان بداخله على الكرسي الخلفي للسانق وعثر أسفل الكنبه الأخير للميكروباص على بندقية أليه .
- وحيث قرر المتهم السابع المدعو / محمد حسين محمد مرزوق بتحقيقات النيابة العسكرية أنه الساعة الرابعة فجرأ يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ أثناء قيادته للميكروباص المملوك له بشارع الهرم قام بإيقافه المتهمان الخامس والسادس وطلبه منه توصيلهم بميدان الرماية وأثناء سيره توقف بكمين الشرطة العسكرية بميدان الرماية وبتفتيش الميكروباص عثر على بندقية ألية أسفل الكرسي الأخير للميكروباص وأنه كان متجهاً لبلدته محافظة الفيوم .
- إذ أقر المتهم الرابع عشر المدعو / أحمد محمد محمود حسن بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يوم ٢٩ / ١ / ٢٠١١ أثناء سيره وبرفقته المتهمين الخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر تم ضبطهما بمعرفة الأهالي حال تواجدهم بالطريق الدائري أمام كارفور وبحوزتهم ثلاث حقائب وتم تسليمهم للقوات المسلحة .
- وحيث أقر المتهم الخامس عشر المدعو / محمد عبد القوي محمد محمود أنه أثناء سيره وبرفقته المتهمين الرابع عشر والسادس والثامن عشر بالطريق الدائري وأمام كارفور تم ضبطهم بمعرفة الأهالي وبحوزتهم شنط بلاستيك بعض الكوتشبهات والملابس وتم تسليمهم للقوات المسلحة ثم للشرطة العسكرية .

  
رئيس المحكمة

وحيث أقر المتهم المتهمان السادس عشر المدعو / محمد السيد محمد سلامة والمتهم الثامن عشر المدعو / هاني علي عبد السلام الليثي أنهما كانوا رفقة المتهمان الرابع عشر والخامس عشر وقد جاءت أقوالهم بتحقيقات النيابة العسكرية مطابقة في مضمونها وما قرره المتهمان الرابع عشر والخامس عشر .

- إذ أقر المتهم التاسع عشر المدعو/ طه محمد عبد الحميد السيد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يعمل سايس جراج أسفل كوبري الجلاء وأنه مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ أثناء تواجده أمام قسم شرطة الأزبكية شاهد بعض المدنيين يدخلون القسم ويقامون بسرقة السلاح الخاص بالقسم وشاهد طفل يحمل كرتونة بداخلها عدد طبنجتين أميرية فأخذهم منه وإثناء سيره تم ضبطه بمعرفة القوات المسلحة .

- إذ أقر المتهم الحادي والعشرين / محمد عودي هدية على بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يعمل سائق وكان برفقة المتهم العشرين واستقل عربة ربة نقل متجهان لمحل سكنهما وقاما الأهالي بضبطهما وتسليمهما للأفراد القوات المسلحة .


- إذ أقر المتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه على محمد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه أثناء توجهه للعمل مستقل عربة نص نقل بداخلها عدد ستة أفراد لا يعرفهم وكان بداخل العربة عدد من التلفزيونات المسروقة وتم ضبطه ومستقل العربة بمعرفة الأهالي وتسليمهم لأفراد القوات المسلحة .

- إذ أقر المتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي بتحقيقات النيابة العسكرية أنه أثناء عودته للمنزلة الساعة الثامنة مساءً يوم ٢٠١١/١/٣٠ وبميدان عبد المنعم رياض شاهد بعض الأشخاص متجهين إلى المتحف المصري بالتحضير فقام بالسير معهم ودخل المتحف وأقاما بأعمال التخريب العمد بالأملك العامة وهي مقتنيات المتحف المصري قاصداً إحداث الرعب بين المواطنين .

- إذ أقر المتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه مساء يوم ٢٠١١/١/٢٩ أثناء تواجده بالقرب من المتحف المصري شاهد بعض المدنيين متجهين للمتحف فرافقهم وداخل المتحف وقام بأعمال الإتلاف والتخريب به وإثناء قيامه بسرقة مقتنياته ضبط بمعرفة أفراد القوات المسلحة .

- إذ أقر المتهمين الثلاثين / تامر حسان عواد سلامة والمتهم الحادي والثلاثين / أيمن سعودي محمد حسنين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم بتحقيقات النيابة العسكرية أنهم أثناء تواجدهم بميدان التحرير مساء يوم ٢٠١١/١/٢٩ شاهدوا بعض المدنيين يتوجهون للمتحف المصري فاتجهوا معهم ودخلوا المتحف وقاما بأعمال الإتلاف والتخريب للمبانيه وإثناء قيامهم بسرقة مقتنياته

- إذ أقر المتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على بتحقيقات النيابة العسكرية أنه الساعة السابعة مساء بتاريخ ضبطه أثناء وقوفه شاهد إلقاء قنابل مسيلة للدموع تلقي بجوار المتحف المصري وأن بعض المدنيين يدخلون المتحف لسرقته فتم ضبطه بمعرفة القوات المسلحة .

  
رئيس المحكمة

حيث اطأنت المحكمة للأدلة السالف بيانها علي سبيل الجزم والقطع واليقين إلي توافر أركان الاتهامات المسندة للمتهمين من الخامس حتى السادس عشر وكذا المتهمين من الثامن عشر حتى الثالث والثلاثين وكذا المتهمان الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين فيما أسند لكل منهم بقرار الاتهام ركناً ودليلاً إذ أستقر في عقيدة المحكمة أنهم خلال أيام ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ / ١ / ٢٠١١ وبجهة المنطقة المركزية العسكرية تم ضبطهم بالطريق العام مساءً بالمخالفة لقرار الحاكم العسكري بفرض حالة حظر التجوال حال قيامهم بأعمال التخريب والسلب والنهب وسرقة بعض محتويات المحلات التجارية بأن دلفوا إليها واستولوا علي محتوياتها بطريق الإكراه الواقع علي أصحابها والعاملين بها بنية تملكها/ وكذا شروع المتهمين من الرابع والعشرين حتى الثالث والثلاثين في سرقة مقتنيات المتحف المصري والذي دلفوا إليه محاولين الاستيلاء علي بعض محتوياته وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع منهم علي العاملين به والقائمين عن حراسته إلا أن جريمتهم قد أوقفت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم بمعرفة أفراد الشرطة المدنية وأفراد القوات المسلحة وقد أتجهت إرادتهم إلي قيامهم بأعمال التخريب بقصد إحداث الرعب وإشاعة الفوضى بين الناس حتي يتمكنوا من سلب ونهب هذه الممتلكات مستغلين الوضع الراهن بالبلاد وذلك بإكراه أصحاب تلك المحلات والعاملين بها بنية تملكها وكذا محاولة سرقة بعض مقتنيات المتحف المصري ومن ثم فقد توافر في حقهم أركان الجرائم المسندة إليهم بقرار الاتهام بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بالمواد ١/٩٠ ، ٣ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمادة ٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .


- وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين علي ما سلف قد ارتبطت فيما بينها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونها قد وقعت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة بشأنها قواعد الارتباط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ عقوبات .

- وحيث أخذت المحكمة المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما يسمح به نص المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث أن المحكمة وبعد مطالعتها لظروف وملابسات ضبط المتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعو / أحمد محمد سيد علي من كونهم طلاب بالمرحلة الجامعية وحرصاً منها علي مستقبلهم وإعتقادها بعدم مخالفتها للقانون مستقبلاً فقد أعملت في حقهما نص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات .

- أما بشأن ما نسب كل من المتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعو / أحمد محمد سيد علي بالاتهامين الأول والثالث بقرار الاتهام وكان سند النيابة العسكرية في ذلك ما ورد بمحضر الضبط المرفق بالأوراق .

- وحيث أنه بفحص كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بين أدلة الإدانة وأدلة النفي فلم تطمئن المحكمة إلي توافر أركان الاتهام الأول والثالث المسند إليهما في حقهما وآية ذلك :

  
رئيس المحكمة




إذ أنكر المتهمان واقعة قيامهما بالتخريب العمدي للمباني والأماكن العامة وقيامهم بأعمال السرقة بتحقيقات النيابة وقرر المتهم الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى بذات التحقيقات أنه الساعة الرابعة فجر يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ كان برفقة المتهم السادس وقاما باستقلال عربة ميكروباص أجرة من المربوطية متجهين لمدينة ٦ أكتوبر للأطمئنان علي والدته وأنها كان يجلسان علي الكرسي الخلفي للسائق مباشراً ولا يوجد أحد غيرهم بالسيارة وأثناء سيرها توقف بأحد الأكنمة التابعة للشرطة العسكرية بميدان الرماية وبعد إطلاع علي تحقيق شخصيتهم والسائق قائم أفراد الشرطة بتفتيش الميكروباص فعثروا أسفل الكنبة الأخير للميكروباص علي بندقية آلية وتم ضبطهم وقد أنكر المتهمان الاتهام الأول والثالث المسند إليهما أمام المحكمة ومن ثم وإزاء خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني يصلح معه كدليل لإقامة الاتهام الأول والثالث المسند إليهما بقرار الاتهام في حقهما إذ من المستقر عليه أن الأحكام الجنائية تبني علي الجرم واليقين وليس علي الشك والتخمين وأن الاتهامين المسندين إليهما يحوطها الشك والريبة ولا يمكن معه إدانة المتهمان عنهما لذا لزم القضاء ببراءة المتهمان الخامس والسادس مما نسب إليهما الأول والثالث بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث أنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهم السابع عشر المدعو / محمود أحمد علي أحمد والذي قرر أمام المحكمة أنه جندي بالقوات المسلحة كما ورد بالمحكمة كتاب وحدة التعليم والتدريب المهني للقوات الجوية المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ والذي ورد به أن المتهم السابع عشر جندي مجند من قوة الوحدة وأنه أجازة ميدانية من يوم ٢٠١١/١/٢٧ حتى ٢٠١١/٢/٢ كبنده أوامرها رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ وحرر له يومية غياب عن الوحدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ولما كان الثابت أن الأفراد العسكريين يجب إحالتهم إلي المحاكمة من قائدهم المفوض سلطة الإحالة ولما كان المتهم قد أحيل للمحكمة من النيابة مباشراً لذا تعين علي المحكمة الحكم بعدم قبول نظر الدعوي لتخلف شرط إجرائه وهو إحالة المتهم علي النحو الذي رسمه القانون عملاً بحكم المادة ٤٠ من قانون القضاء العسكري .

- أما بشأن ما أسند للمتهم الرابع والثلاثين المدعو / إبراهيم شحاته جاد علي فقد أطمئنت المحكمة لما أثبتت بتحقيقات النيابة العسكرية وما قرره المتهم أمام المحكمة من أنه يبلغ من العمر الخمس عشرة سنة .

- ولما كان الثابت من مقتضى نص المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ بشأن الطفل أنه يظل الشخص تابع للقانون طالما لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وكان نص المادة ١٢٢ / ١ من ذات القانون أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بشأن الجرائم المسندة للطفل - متى ثبت ذلك فإنه ينحصر الاختصاص ولائياً عن القضاء العسكري وينعقد لمحاكم الأحداث لذا فقد أضحى بعد اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوي بالنسبة للمتهم الرابع والثلاثين / إبراهيم شحاته جاد أمراً متعيناً .

- أما بشأن المتهمين الأول/ شريف منصور حسن صبره والمتهم الثاني / أحمد منصور حسن صبره والمتهم الثالث / إيهاب منصور حسن صبره والمتهم الرابع / علي عبد المنعم محمد أحمد والذين تخلفوا عن حضور

  
رئيس المحكمة

م  
ي  
هم  
هم  
حمد  
حما  
نم  
حم  
حم  
ال  
مرز  
ك  
ك  
ك

جلسة محاكمتهم ونظراً لعدم تعطيل الفصل في الدعوي بالنسبة للمتهمين الحاضرين لذا قررت المحكمة بقاء الدعوي الجنائية قائمة قبلهم عملاً بنص المادة ٣٩٦ من القانون الإجراءات الجنائية .

- أما بشأن مانعاه الدفاع المتهمين جميعاً من إنتفاء أركان الاتهامات المسندة إليهم فمردود عليه إن المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الاتهامات المسندة للمتهمين في حقهم وأنهم جميعاً قد قاموا بأعمال التخريب للمباني والملاك والمؤسسات العامة مستغلين الوضع الراهن بالبلاد وقيامهم بسرقة المحلات التجارية بدلولف إليها والاستيلاء على محتوياتها كرهاً وبنية التملك وكذا شروعهم في سرقة مقتنيات ومحتويات المتحف المصري من الإقرارات المنسوبة للمتهمين بالتحقيقات وما أثبت بمحاضر الضبط التي أطمئنت إليها المحكمة وعولت عليها في إدانة المتهمين عن الاتهامات المسندة إليهم وثم من تعين طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- وحيث بالنسبة لما أثاره الدفاع من دفع فقد اعتبرتها المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل الرد عليها ويستفاد الرد فيما أورده الحكم من أسباب إبدانة المتهمين كون الغرض منها التشكيك في أدلة الثبوت التي أطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في إدانة المتهمين لما أسند إليهم من اتهامات مما حدا بالمحكمة إلى طرحها وعدم الألتفات إليها .

### لذاك وهذه الأسباب


### الحكم

### باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٣٠٤ ج ، ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، ٢ ، ١/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ٢٣ من قانون القضاء العسكري .

- وبعد مداولة قانوناً ....

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من والمتهم التاسع عشر / طه محمد عبد الحميد السيد والمتهم العشرين / أحمد حسن محمد أحمد والمتهم الحادي والعشرين / محمد عودي هدية على والمتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه على محمد والمتهم الثالث والعشرين / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع والمتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي والمتهم الخامس والعشرين / وائل سعد فنجري إبراهيم والمتهم السادس والعشرين / أحمد نور الدين أحمد موسى والمتهم السابع والعشرين / محمود نور الين أحمد موسى والمتهم الثامن والعشرين / وجدى معوض عواد سليم والمتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمتهم الثلاثين / تامر حسان عواد سلامة والمتهم الحادي والثلاثين / أيمن سعودي محمد حسنين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليهم ، وبمعاقبه كل من والمتهم الرابع عشر / أحمد محمد محمود حسن والمتهم الخامس عشر / محمد عبد القوى على محمود والمتهم السادس عشر / محمد السيد محمد سلامه والمتهم الثامن عشر / هانى على عبد السلام البيثى والمتهم السابع / محمد حسين السيد مرزوق

  
رئيس المحكمة

